مقاصد الشريعة من النسخ

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد *

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/٨/١٥م **تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٨/١م**

ملخص

لما كثر الشغب من أعداء الشريعة على أصولها وأحكامها وجب على المشتغلين بالعلم الشرعي الذود عنها، وتجلية حقيقتها الناصعة، وإن مما يثير بعض المستشرقين ثم من تبعهم ممن خاض في وحلهم التشكيك في النسخ وثمرته، فكان هذا البحث مجلياً لحقيقة ما من أجله شرع النسخ.

لقد حاولت في البحث أن أرصد مقاصد الشرعية من النسخ مهتدياً لذلك بنصوص الكتاب والسنة التي تكلمت عن النسخ، ومستمداً من التأمل بحقيقته وما يؤول إليه ومستشهداً بما سطره العلماء في متفرق أقوالهم.

أبان البحث أن من أجل مقاصد النسخ بيان كمال قدرة الله تعالى وملكه وما يربى عليه النسخ من وجوب التسليم والانقياد والتدرج في التشريع ووسطية هذه الشريعة ومادل عليه من استقرار الشريعة ونفي تعارضها، وما من الله به على أهل الإسلام بمشروعية النسخ من رعاية مصالحهم ومن التيسير والتخفيف عنهم وتعظيم أجورهم.

وتوصلت الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة في النسخ جاءت على نسق مجمل مقاصد الشريعة عموماً والتي يقررها علماء المقاصد سواءً المقاصد العامة أم الخاصة كما شملت الكليات الخمس وفي رعاية المصالح كلها – الضرورية والحاجية والتحسينية – والحمد لله رب العالمين.

Abstract

This study aims at explaining the legitimacy and necessities of what Muslims call "Anasekh wa al mansoukh," a jargon that deals with those verses that had been replaced by later ones. The "mansoukh" laws—induced form the "mansoukh" verses—are replaced by the "anasekh" ones, thus. In this research, I try to shed light on this issue basing on some direct evidence from the Holy Quran and the Prophet's traditions. The results of this study show that the cases in which God passed these "anasekh" verses agree with the general Islamic principles of protecting and maintaining public and private purposes (usually referred to as the five purposes).

المقدمــة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.

بعث الله نبيه الكريم محمداً عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالشريعة الكاملة الخالدة الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان بالهدى والحق، وكان من سمات هذه الشريعة المباركة أنها جاءت في كل أحكامها وفق مقاصد عظيمة سواء في أصول الاستدلال أم في منهج التشريع أم في الأحكام كلياتها وجزئياتها.

* أستاذ مشارك، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم أصول الفقه.

وإذا كانت مقاصد الشريعة يزداد بها المؤمنون إيماناً، فإنها أيضاً وسيلة عظيمة لبيان حقيقة هذا الدين وسد منيع في وجه شبه المعاندين والجاهلين.

وإني لأسعد وأحمد ربي المنَّان وفق وأعان لاختيار النسخ مجالاً للبحث في دراسة مقاصد الشريعة منه. فقد كان سبب اختيار هذا الموضوع أن النسخ لما كان واقعاً في الشريعة المطهرة في نصوصها وفي أحكامها، وكان وقوعه من مثارات شغب أعداء الشريعة عليها في القديم ومن عهد النبوة كما في صنيع اليهود، وفي هذه العصور كما في صنيع بعض المستشرقين وممن يتأثر بهم أردت أن يكون هذا البحث في مقاصد النسخ لما في بيان هذه المقاصد من رد شغبهم والإجابة عن شبههم.

ولعل مما قوى عندي اختيار مقاصد الشريعة من النسخ مجالاً للبحث أني حاولت تتبع الدراسات السابقة عن هذا الموضوع بخصوصه فلم أجد – حسب اطلاعي – من اعتنى بإفراده، وكل ما في الموضوع هو عرض منثور لهذه المقاصد في كتب التفسير عند آيات النسخ، وذكر لبعضها في بعض كتب علوم القرآن وأصول التفسير عند الحديث عن النسخ، ووقفات عجلى في بعض الكتب الأصولية، وعرض لبعض المقاصد في الكتب المعنية بالمقاصد على سبيل التمثيل لا التأصيل.

إن هذا البحث له أهداف سعيت لتحققها من أهمها:

١- الرد على المبطلين المشككين بالشريعة بما امتطوه من مركب مشين باستخدام النسخ رمزاً للتشكيك في الشريعة المطهرة.

٢- بيان النسخ باعتباره مظهراً من مظاهر جمال التشريع في هذه الشريعة من خلال بيان مقاصد الشريعة في النسخ.

٣- جمع ما سطره العلماء الأفذاذ من منثور مقاصد الشريعة من النسخ في موضع واحد.

وكانت مشكلة البحث تتلخص في الإجابة على أسئلة أبرزها:

١- هل للشريعة المطهرة مقاصد من استعمال النسخ؟

٢- ما هي أبرز هذه المقاصد ؟

٣- ما أثر هذه المقاصد على المؤمنين في عقيدتهم وعبادتهم وسلوكهم؟

فكان هذا البحث في تمهيد وتسعة مقاصد والخاتمة:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف النسخ.

المقصد الأول: ظهور كمال قدرة الله تعالى وملكه.

المقصد الثاني: تحقق التسليم والانقياد لله.

المقصد الثالث: رعاية مصالح المكلفين.

المقصد الرابع: التدرج في التشريع.

المقصد الخامس: تحقيق وسطية الأمة.

المقصد السادس: التيسير والتخفيف.

المقصد السابع: تعظيم الأجور.

المقصد الثامن: استقرار الشريعة وثباتها.

المقصد التاسع: نفي تعارض الشريعة وإمكانية دفع التعارض الموهوم.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

ولقد كان المنهج الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

١- استقاء مقاصد الشريعة من النسخ من خلال أحكام النسخ المبثوثة في كتب أصول الفقه ومن خلال التطبيقات العملية للنسخ في الكتاب والسنة في الآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة من دلالات لمقاصد هذا النسخ.

٢- الاستنارة بكلام الأئمة العلماء فيما قالوه منثوراً في كتبهم عن هذه المقاصد وتوجيهها نحو الدرس المقاصدي.

٣- بيان أثر هذه المقاصد على أهل الإسلام إيماناً وعبادةً وأخلاقاً وسلوكاً.

٤- ربطت ما استخرجته من مقاصد النسخ بأصول مقاصد الشريعة الكلية والعامة والجزئية، وبيَّنت وجه العلاقة والارتباط بين مقاصد النسخ التي دلَّ عليها البحث والمقاصد الشرعية المعتبرة وجعلت ذلك في الخاتمة باعتباره خلاصة البحث وثمرته.

٥- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ببيان رقم الآية وسورتها من المصحف الشريف.

٦- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة والمرويات مكتفياً بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما.

٧- عزوت النقول لقائليها من كتبهم.

وأسأل الكريم العظيم أن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، وأن يجعلنا من أنصار دينه إنه سميع مجيب.. والحمد لله رب العالمين.

التمهيـد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المقاصد جمع مقصد والمقصد في اللغة من الثلاثي قصد وهو لعدة معانٍ في اللغة[١] منها: التوجه والتوسط والاعتدال والاستقامة وإتيان الشيء.

قال ابن فارس "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء..... والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته"[٢].

والقصد استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[٣].

قال البغوي "يعني: بيان طريق الهدى من الضلالة. وقيل: بيان الحق بالآيات والبراهين، والقصد: الصراط المستقيم"[٤].

والطريق القاصد: السهل المستقيم المعتدل، والسفر القاصد السهل القريب.

والقصد: الاعتدال وترك الإفراط ومنه قوله ﷺ "والقصد القصد تبلغوا"[٥].

قال ابن الأثير: "أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين"[٦].

والقصد اليسر والسهولة وعدم المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوكَ**﴾[٧] قال النحاس "قاصدا: أي سهلا"[٨].

الشريعة من الثلاثي شرع[٩]، وهي مأخوذة من ثلاثة معانٍ: الظاهر والمستقيم والمذهب.

والشريعة مورد الماء للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وأشرع الشيء شرعه، ويقال أشرع نحوه الرمح سدد، وأشرع الطريق: مده ومهده، والنافذة إلى الطريق فتحها، والدابة أوردها الماء. والشرع: الطريق المستقيم.

وسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[١٠].

والشريعة في الاصطلاح عرفها قتادة بأنها "الفرائض والحدود والأمر والنهي"[١١].

قال محمد رشيد رضا معلقاً على كلام قتادة "وهو نص فيما ذكرنا من قصر الشريعة على الأحكام العملية دون العقائد والحكم والعبر التي يشتملها الدين، والمشهور في عرف فقهائنا وعامتنا أن الدين والشرع أو الشريعة بمعنى واحد، ولكن – مع ذلك – ترى استعمال علم الشرع وعلماء الشريعة وكتب الشريعة ألصق بالفقه وكتبه وعلمائه منها بعلم العقائد والأخلاق وعلمائها وكتبها"[١٢].

وقال القرطبي "والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"[١٣].

ومقاصد الشريعة باعتباره لقباً على العلم يعرفه العلماء بتعريفات متقاربة ومنها تعريف محمد الطاهر بن عاشور "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١٤].

والدكتور علال الفاسي قال "مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١٥].

وعرفه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الربيعة "هي مراعاة الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً"[١٦].

وعرفها الدكتور عياض السلمي بقوله "هو العلم بالمعاني والحِكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام إما في جميع أبواب الشارع أو في بعضها"[١٧].

وكل هذه التعريفات توصل إلى المراد من مقاصد الشريعة وتدل عليه.

غير أن تعريف علال الفاسي كان عاماً لفظه من جهة غايات الشريعة وأسرارها وغن كان عاماً من جهة تأكيده أن هذه الغايات والأسرار لكل أحكام الشريعة.

وتعريف الدكتور الربيعة أكد في التعريف على المصالح باعتبارها لب المقاصد.

وفي ظني أن تعريف الدكتور عياض أشمل من سابقيه باعتبار أنه ركز على الحِكم والمعاني التي راعاها الشارع بعمومها، واكد على جميع هذه الحكم الواردة في جميع أبواب الشريعة "المقاصد العامة" أو في بعضها "المقاصد الجزئية والخاصة".

المطلب الثاني: تعريف النسخ.

النسخ في اللغة يطلق على الإزالة والإبطال والنقل والتغيير والتبديل، وهو مستعمل فيها جميعاً[١٨] وإن وقع الخلاف أيها الإطلاق الحقيقي وأيها المجازي.

قال ابن فارس"(نسخ) النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء"[١٩].

والنسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى

مكان.

قال ابن سيدة "والنَّسخ: إبطال الشيء وإقامة الشيء مقامه"(٢٠).

وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله، وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول، والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ.

وأما النسخ في الاصطلاح فقد عرفه أبوالوليد الباجي بأنه "إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، بشرع متأخر عنه، على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً"(٢١).

وتعاريف أهل السنة في جملتها مقاربة لهذا التعريف وإن اختلفت ألفاظها قليلاً.

وتعريف المعتزلة النسخ فهو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا"(٢٢).

ولا شك أن تعريف المعتزلة إنما بني على مذهبهم أن النسخ ليس إلا بياناً لوقت العبادة وبيان لمدة التكليف وليس رافعاً لما ثبت في حكم الله تعالى(٢٣).

قال الغزالي "وربما أبدلوا لفظ الزائل بالساقط وربما أبدلوه بالغير الثابت، كل ذلك حذرا من الرفع وحقيقة النسخ الرفع فكأنهم أخلوا الحد عن حقيقة المحدود"(٢٤).

وبذا يظهر تقوية تعريف الباجي لكونه تعريف أهل السنة مقابل تعريف المعتزلة.

المقصد الأول: ظهور كمال قدرة الله تعالى وملكه.

لما جاء القرآن الكريم يقرر النسخ وأن لله أن ينسخ ماشاء كما في قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...**﴾ ختم الله الآية بأن ذلك النسخ إنما جاء لبيان كمال قدرته سبحانه فهو الخالق الرازق الآمر الناهي الذي له الأمر كله الخلق والحكم والأمر وإذا كان الملك ملكه والخلق خلقه والأمر أمره سبحانه فإنه لا يعجز سبحانه عن نسخ ماشاء وأنه ذو الإرادة الكاملة في نسخ الأحكام أو تثبيتها وإبقاها، ولتقرير هذه الحقيقة وتذكير العباد بها درساً إيمانياً ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٢٥) وأردفت بالآية بعدها تقرر ذات التقرير وتأكيده ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**﴾(٢٦).

قال السعدي في تفسير الآية ".. وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته فقال: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾(٢٧) فإذا كان مالكا لكم، متصرفا فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من

أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام. فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟"(٢٨).

ومما عالجه القرآن الكريم في دعاوى منكري النسخ ممن سماهم القرآن بالسفهاء وهم اليهود حين استنكروا نسخ القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام فقالوا كما قال الله تعالى عنهم: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ**﴾(٢٩) قالوا ذلك ارتياباً وشكاً كما قالوها إثارة للشبهة والضلالة والفتنة وسخرية بالمؤمنين(٣٠) كان أعظم رد عليهم هو أنهم ينازعون في ملك الله وفي أمره فالمشرق له كما هو المغرب فله أن يأمر عباده بالتوجه إلى أيهما شاء سبحانه جاء ذلك في آخر الآية جواباً جزلاً مختصرا: ﴿**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾(٣١).

قال جمال الدين القاسمي في تفسير الآية "... ﴿**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**﴾ جواب عن شبهتهم، وتقريره أن الجهات كلها لله ملكا، فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنما تصير قبلة لأن الله تعالى جعلها قبلة، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى، وما أمر به فهو الحق"(٣٢).

المقصد الثاني: تحقق التسليم والانقياد لله.

النفوس المؤمنة المنقادة لله تعالى شأنها التسليم لله تعالى في أمره ونهيه وأحكامه، لا تعترض ولا تجادل ولا تماري على حد قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾(٣٣) وجعل الله هذا التسليم والانقياد هو الفرقان بين المؤمنين وغيرهم.

ولما جاءت حوادث النسخ في كتاب الله تعالى ميَّز المؤمنين أتباع محمد ﷺ عن أهل الكتاب من اليهود وكفار قريش بما أظهره أهل الإسلام من الانقياد والتسليم، وما أحدثه الكافرون من الاعتراض.

وإذا كان أهل الإسلام قد تعاملوا مع النسخ بالانقياد فقد تعامل معه اليهود وأشياعهم بالعناد فهم كما قال ابن كثير في تفسيره "الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية"(٣٤).

إن في النسخ تربية إيمانية على الانقياد والتسليم لما جاء عن الله وعن رسوله، فحين تضعف بعض النفوس أمام بعث الشبهات التي ينكر بها اليهود وأمثالهم النسخ يصمد المؤمنون فلا تؤثر فيهم ولا تغير من مواقفهم تجاه ما وصلهم من ربهم انقياداً وتسليماً

والزركشي عند حديثه عن أحكام النسخ طرح سؤالاً "وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟" ثم نقل عن ابن الجوزي الإجابة كما في كتابه فنون الأفنان في عجائب القرآن، قوله "إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي"(٣٥).

وفي نسخ القبلة وما جاء في خبرها من شغب اليهود كعادتهم على الأنبياء والمرسلين بينت الآيات أن من مقاصد هذا النسخ تمييز الله تعالى لخلقه في الطاعة والانقياد أو التمرد والعصيان كما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**﴾(٣٦).

قال ابن عباس رضي الله عنه "إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه" قال في تفسيرها "لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة"(٣٧).

زاد القاسم بن سلام في روايته لمقولته رضي الله عنه "وقال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**﴾ قال: يعني تحويلها عن أهل الشك ﴿**إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ قال: يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل"(٣٨).

وقال عطاء: ﴿**إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ**﴾: يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره"(٣٩).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ**﴾ يقول تعالى: إنما شرعنا لك – يا محمد – التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه، أي: مرتدا عن دينه ﴿**وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً**﴾ أي: هذه الفعلة، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أي: وإن كان هذا الأمر عظيما في النفوس، إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق

الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة والحجة البالغة في جميع ذلك، بخلاف الذين في قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكا، كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق"(٤٠).

وتتجلى حقيقة التسليم والانقياد في النسخ في كل صور النسخ ولكنها في صورة النسخ للفعل قبل التمكن تكون أكثر تجلياً لما يصحبها من الابتلاء من الله تعالى ومعرفة ما في قلب عبده من العزم على الفعل والانقياد فكان المقصود انقياد العبد وعزمه لا فعله، وبهذا التسليم والانقياد مدح الله أبانا إبراهيم لما جاءه أمر الله تعالى فبادر مسلماً منقاداً ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ (١٠٨) سَلامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠)**﴾(٤١).

كما تتجلى حقيقة التسليم والانقياد في النسخ بما جاء من النسخ الذي يماثل فيه الناسخ المنسوخ فليس خيراً منه، إذ لو كان خيراً منه لكان للانقياد معنى من المصلحة التي تتشوف النفوس إليها فلما كان مماثلاً لم يكن له هذا المعنى فيبرز المعنى الإيماني في التسليم لأمر الله على كل حال وصورة من صور النسخ وأحواله وهنا تكون الخيرية.

يقول الشيخ محمد العثيمين "ووجه الخيرية. كما يقول العلماء. أن النسخ إن كان إلى أشد فالخيرية بكثرة الثواب؛ وإن كان إلى أخف فالخيرية بالتسهيل على العباد مع تمام الأجر؛ وإن كان بالمماثل فالخيرية باستسلام العبد لأحكام الله عز وجل، وتمام انقياده لها، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾..."(٤٢).

وحين يعدد الطوفي حِكم النسخ يذكر منها "الفائدة الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة"(٤٣).

المقصد الثالث: رعاية مصالح المكلفين.

الشريعة المطهرة جاءت في أحكامها كلها مراعية مصالح المكلفين كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٤٤) ومن الرحمة بهم إن كانت أحكام هذه الشريعة كلها لتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية كما يقول ابن القيم "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"(٤٥) والقرآن الكريم كله جاء للتعريف بمصالح المكلفين بالدارين كما يقول الشاطبي "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها"(٤٦).

وتحقيقاً لمقصد الشريعة المطهرة في رعاية مصالح المكلفين جاء تشريع النسخ ذلك أن النسخ يراعي أحوالهم ومصالحهم والتي قد تكون أولاً في تشريع حكم، ولكن هذه المصلحة ليست دائمة وإنما هي لفترة من التشريع تنتهي فتكون المصلحة بعدها في حكم آخر فيأتي النسخ ليجدد الحكم مراعياً للمصلحة في المرحلة الجديدة لتتكامل أدلة الشريعة في تحقيق المصلحة.

وإن مما قرره العلماء أن النسخ إنما يكون بخير من الأول تبعاً للمصلحة المرعية في الحكمين، وكذا النسخ بالمثل يكون لتحقق مصلحة في الحكم في التشريع الأول هي أليق بزمنه، ومصلحة أخرى في الحكم الثاني هي أليق بالزمن الثاني.

يقول محمد رشيد رضا "إذا شرع حكم في وقت لشدة الحاجة إليه، ثم زالت الحاجة في وقت آخر، فمن الحكمة أن

ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر، فيكون خيرا من الأول أو مثله في فائدته من حيث قيام المصلحة به"[٤٧].

كما يشير محمد رشيد رضا إلى معنى لطيف وهو أن المصلحة في الحكم الأول تكون لوقت في مرحلة التشريع مؤقتة ويكون الناسخ الباقي شرع لمصلحة باقية دائمة لكل زمان ومكان فهو نسخ "..من حكم كان موافقا للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام، إلى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان"[٤٨].

والقول بابتناء النسخ على مصلحة المكلفين هو تقرير كثير من المفسرين عند تفسير آياته[٤٩]، والأصوليين عند عرض أحكامه[٥٠].

وحين يعمد أهل العلم إلى الرد على نفاة النسخ يكون من أجل أدلتهم بعد سوق الأدلة الشرعية الدالة على جوازه ووقوعه ما يقررونه من مصالحه.

فهذا الآمدي رحمه الله يقول في معرض الرد على النفاة "وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة.

ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك، ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً"[٥١].

والشنقيطي يقرر ذلك بأمثلة تطبيقية من النسخ فيقول "وقد أشار – جل وعلا – إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾[٥٢]، وقوله: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٥٣] وقوله: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى (٦) إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (٧)**﴾[٥٤] فقوله: ﴿**إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى**﴾ بعد قوله: ﴿**إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي"[٥٥].

وأبو يعلى في العدة يقرر أن كل النسخ لمصلحة المكلف لا كما قد يتوهم أن المصلحة في النسخ إلى الأخف فقط دون النسخ إلى الأشد الأثقل بل كله جارٍ على مقتضى مصلحة المكلفين فيقول "لا يمتنع أن يختلف حال المكلف في المصلحة، فيختلف التكليف، ألا ترى أن الرجل قد يكون من مصلحته في وقت البر واللطف، وفي وقت آخر مصلحته التشديد والعنف"[٥٦].

وهو الذي يقرره ابن عرفة في تفسيره فيقول: "والثقل والخفة باعتبار المصالح، فقد يكون متعلق هذه المصلحة أرجح من متعلق المصلحة الأخرى أو مساوياً لها"[٥٧].

وفي النسخ قبل التمكن لما خالف فيه بعضهم رد إمام الحرمين دعواهم بان المصلحة للمكلف أن يؤمر بالفعل ولا تكون مصلحته أن يمتثل بل تكون بنسخه عنه قبلُ.

يقول في التلخيص "ربما تكون المصلحة في أن يوجب الله تعالى الشيء على المكلف ليعتقد وجوبه والعزم على امتثاله، ثم يعلم أن مصلحته بأن ينسخ عنه الفعل ويثاب على العزم، فإنه لو دام عليه التكليف لعصى وأثم واستوجب النار، فبطل كل ما ادعوه من وجوه الإحالة"[٥٨].

ويقول ابن القيم "المصلحة كما تنشأ من الفعل فأنها أيضا قد تنشأ من العزم عليه وتوطين النفس على الامتثال

وتكون المصلحة المطلوبة هي العزم وتوطين النفس لا إيقاع الفعل في الخارج فإذا أمر المكلف بأمر فعزم عليه وتهيأ له ووطن نفسه على امتثاله فحصلت المصلحة المرادة منه لم يمتنع نسخ الفعل وإن لم يوقعه لأنه لا مصلحة له فيه"[٥٩].

المقصد الرابع: التدرج في التشريع.

الدارس لتاريخ التشريع الإسلامي ومراحله وأطواره يدرك وبجلاء أن من أعظم محاسنه ومكارمه ومزاياه أن أحكامه جاءت متدرجة ولم تأت دفعة واحدة، مراعية أحوال المأمورين بما يحتاجون إليه من تهيئة النفوس لقبول هذا الدين بسلخ معتقداتهم الباطلة من قلوبهم بعد توهينها ثم بث روح العقيدة الصافية في هذه القلوب فإذا ما وصلت لهذه المرحلة باشرها الوحي بالأوامر العبادية بالتدرج أيضاً.

راعى هذا التدرج الأولويات في العبادات كالبدء بفرض الصلوات كما راعي التدرج الرفق والحكمة في نزع ما استأصل في القلوب مما تعلقت به ويعسر فكاكها منه إلا بالتدرج حتى تألف النفوس تركه دون عود.

لقد ضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة التربوية في التدرج، وهذا معنى من معاني نزوله منجماً وعلى مدار ثلاثة وعشرين عاماً ولم يأت دفعة واحدة.

يقول الشيخ مناع القطان في بيان شيء من جمال التدرج القرآني "فما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمه، وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يُجلِّي لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلًا بعد آخر فكان هذا طبًّا لقلوبهم"[٦٠].

وإذا كان التدرج في تشريع الأحكام بهذه المثابة العلية من الجمال فإن النسخ هو أحد ركائز هذا التدرج، فيأتي الحكم أولاً مهيئاً النفوس وموطئاً لها لينسخ هذا الحكم إلى غيره ولكن بعد استعداد النفوس إيمانياً وسلوكياً لتقبله.

قال الزرقاني "وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعادتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ومات الإسلام في مهده ولم يجد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه"[٦١].

والنسخ باعتباره عامل تدرج هو أعظم مساعد على نبذ التقاليد والجمود على المألوف لتكون أمة الإسلام أمة الاستعداد للانتقال للأصلح والأنفع دون أن يأسرها عادة أو يحكمها عرف خاطئ

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا متحدثاً عن دور النسخ وأثره "ويتضمن هذا – يعني نسخ التوجه للمسجد الأقصى – بيان سر من أسرار الدين وقاعدة عظيمة من قواعد الإيمان، كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها محاجة لأهل الكتاب في أمر الدين ؛ لإمالتهم عن التقليد الأعمى فيه، والجمود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ إلى أسراره وحكمه التي لم تشرع الأحكام إلا لأجلها"[٦٢].

وإن تحريم الخمر لشاهد على عظم أثر النسخ ودوره العظيم في التدرج في التشريع"[٦٣] .

لما كان من عادات العرب المتأصلة عندهم شرب الخمر جاء ذكره أولاً على صيغة الامتنان ﴿**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً**﴾[٦٤] ثم جاء الذكر ثانياً بالموازنة بين مفاسده ومصالحه ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[٦٥] واستمراراً لهذه التهيئة جاء التحريم المرحلي وذلك حال قرب الصلاة فقط ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[٦٦] ثم ينسخ هذا كله بالأمر الجازم القاطع بحرمتها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**

تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (٩١)﴾[٦٧].

وحين يتأمل الناظر في هذه الشريعة وتلقي الصحابة لها يدرك عظم أثر النسخ باعتباره وسيلة للتدرج في تهيئة الصحابة لتلقي أحكامها وعظم دوره في تهيئة قلوبهم للانقياد لأحكامها وأوامرها ولعل أعظم ما يعبر عن هذا المعنى بأبلغ تعبير وأسماه ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾[٦٨] الآية قال فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[٦٩] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ**﴾[٧٠] قال عمر: انتهينا. انتهينا"[٧١].

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها تبين شيئاً من منافع وبركات هذا التدرج الذي كانت وسيلته النسخ فتقول ".. إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿**بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾[٧٢] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[٧٣].

والإمام الشاطبي في الموافقات يقرر أن أغلب النسخ كان في مرحلة التشريع في المدينة ويعلل ذلك بمراعاة التدرج في الأحكام فيقول "فالنسخ إنما وقع معظمة بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخير في الجملة ثم صار محدودًا مقدارًا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحِلّ نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثًا، والظهار كان طلاقًا ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيًا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبًا خفيفًا ثم أحكم"[٧٤].

يقول جمال الدين القاسمي في تفسير قوله تعالى: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[٧٥] "قال بعض الفضلاء: نزلت هذه الآية لمّا قال المشركون أو اليهود: إن محمداً يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه. وفي الآية ردّ عليهم بأن المقصود من نسخ الحكم السابق: تهيؤ النفوس لأرقى منه؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾ لأن الخالق تعالى ربّى الأمة العربية في ثلاث وعشرين سنة تربيةً تدريبة لا تتم لغيرها – بواسطة الفواعل الاجتماعية – إلا في قرون عديدة. لذلك كانت عليهم الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بدّل الله لها ذلك الحكم بغيره. وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء"[٧٦].

ويلخص الدكتور الخادمي جملة مقاصد الشريعة من النسخ باستخدام التدرج بأن من مقاصده ومنافعه "..وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا مخالفا لواقعهم وحياتهم، ومصادماً لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كليا أو جزئيا"[٧٧].

وبما تقدم ندرك أن النسخ كان من أعظم وسائل التشريع لتحقيق التدرج في الأحكام الشرعية، فالنسخ هو الطريق لتحقيق هذه التدرج.

ولقائل أن يقول ما فائدة هذا التدرج المستقى من النسخ على التشريع والاجتهاد ؟ فيكون الجواب: ثمت فوائد موجودة تدرك بالتأمل من أبرزها:

الأولى: إن هذا التدرج يأتي مراعياً لأحوال المكلفين فهو لا يصدر إلا من العالم بأحوالهم ففيه دلالة على صدق الرسالة المحمدية وأنها من الله تعالى.

وفي هذا المعنى يقول الزرقاني "أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد"(٧٨).

الثانية: هذا التدرج يستقي منه المجتهد أن يبني اجتهاده في النوازل على مراعاة ما قررته الشريعة من مشروعية التدرج خصوصاً في تلك المسائل التي يصعب اجتثاثها من النفوس بسهولة.

الثالثة: نبذ التقليدية المقيتة في نفس المجتهد والمربي والتي تعيق عن التأمل والفكر في النصوص الشرعية أولاً ومراعاة المصالح والمفاسد ثانياً.

والرابعة: إن الداعية والمربي وإن كانا لا يقران العادات والأعراف المخالفة للشرع إلا أنهما يأخذان حين معالجتها بمنهج القرآن والسنة المتدرج بغرس الإيمان في القلوب وتهيأتها للانقياد لعلام الغيوب فالتغيير يتحصل بخطوات منهما متدرجة يحببان للناس الخير وينفرانهم من الشر، بتدرج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعراً ولا ينتقص قدراً ولا يهين نفساً.

والإمام الجويني في غياث الأمم يقتبس هدي القرآن في التدرج فيذكر أن من صفات الإمام أن يأخذ الرعية في التدرج فيقول في ذكر صفات الإمام "وينبغي أن يكون متهديا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة..."(٧٩).

والتدرج منهج قرآني في حل المشكلات الأسرية والعائلية والاجتماعية ولذلك جاء التوجيه القرآني باستخدام التدرج في حل المشكلات كما في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾(٨٠).

والدعاة إلى الله يتخذون منهج التدرج في نشر الدعوة إلى الله والتعامل مع المدعوين والمهتدين للإسلام، فإن التدرج يقتضي العناية أولاً أن يؤمنوا بالله ويشهدوا له بالتوحيد ولا تعرض عليهم مجمل التكاليف والأحكام حتى يقوى الإيمان في قلوبهم وحتى لا يضعفوا أمام هذه التكاليف، وهو ما كان يعلمه النبي ﷺ لمن يرسلهم للدعوة كما في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لليمن فقال له "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"(٨١).

وهذا المعنى هو الذي يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية في التدرج في دعوة المخالفين من الكفار ومن أهل البدع في نقض مقولاتهم وأن عدم التدرج يؤول إلى التكذيب ورد الحق فيقول "ومن فهم ما كتب انفتح له الكلام في هذا الباب، وأمكنه أن يحصل تمام الكلام في جنس هذه المسائل، فإن الكلام فيها بالتدرج مقاما بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها والجواب عما يعارضها، كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها"(٨٢).

والتدرج في التربية والتعليم أسلوب راقٍ في بناء وتكوين الناشئة إذا كانت المدارس التربوية الحديثة تنادي به معلماً ومنهجاً للتعليم فإن المدرسة الإسلامية منذ نشأتها على يد خير البرية ﷺ وهي تقيم التدرج أسلوباً لها.

ولعل من أعظم معالم هذا الهدي ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾(٨٣) أن الربانيين هم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره(٨٤).

يقرر هذا العلامة ابن خلدون فيقول "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول"(٨٥).

والتدرج كما هو سمة التعليم الناجح فهو سمة التربية الناجحة حين يرتسم المربي أباً أو معلماً الخطى النبوية في التدرج بتكميل بنيه وطلابه بأن يسلك بهم سبل المكارم بالأخلاق العلية والآداب الزكية وينزع من نفوسهم الأخلاق الرديِّة وغير السويِّة(٨٦).

المقصد الخامس: تحقيق وسطية الأمة.

الإسلام دين الوسط في كل أحكامه وتشريعاته، وأمة الإسلام هي الأمة الوسط كما قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾(٨٧).

والآية تتضمن ثناء على المسلمين؛ لأن الله قد ادخر لهم الفضل وجعلهم وسطا بما هيأ لهم من أسباب الفضيلة والكرامة ، فهم متوسطون في الدين بين المُفرِطِ والمُفَرِّطِ ، والغالي والمقصر؛ لأنهم لم يغلوا كما غلت بعض الأمم والأديان ، وأيضاً لم يقصروا كما قصرت أمم وأديان أخرى.

ومن معاني الآية عند ربطها بما سبقها من آيات ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾(٨٨) المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا بين الأمم.

ووسطية الأمة الإسلامية بين الأمم هي بكل معاني الوسطية، فهي الأمة الوسط بمعنى العدل بين الأمم ، فهي أعدل الأمم، ولذلك خصهم الله تعالى بين سائر الأمم بالشهادة على الناس يوم القيامة ، لما امتازوا به من الوسطية ، بين نتيجة ذلك بقوله في نفس الآية ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾(٨٩).

وفي النسخ معلم من معالم وسطية الإسلام ذلك أنه عند بداية تشريع النسخ ثارت معارضات الجاحدين من اليهود المنكرين للنسخ الجافين لحقيقته كما أنبأت عنهم آيات النسخ، بينما النصارى لم يرفعوا بهذا رأساً لأنهم يقولون بالنسخ إلى حد الغلو حيث يبيحون لرؤوسهم وعلمائهم أن ينسخوا أحكام كتابهم ويغيروا فيها ويبدلوا.

ودين الإسلام جاء النسخ فيه بالمنهج الوسط فهو مشروع لحكم ومصالح كما قرره القرآن ولكنه ليس لأحد أن ينسخ أو يغير من تلقاء نفسه بل هو من الله وحده، حتى الرسول الكريم ﷺ ليس له ذلك إلا البلاغ عن الله تعالى كما قال الله تعالى تنزيهاً وتشريفاً ومدحاً لنبيه: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥)**﴾(٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "المسلمون وسط في النسخ فإن اليهود قالوا ليس لرب العالمين أن يأمر ثانيا بخلاف ما أمر به أولا، والنصارى جوزوا لرؤوسهم أن يغيروا شريعة المسيح فيحللوا ما شاءوا ويحرموا ما شاؤوا، والمسلمون قالوا رب العالمين يأمر بما يشاء له الخلق والأمر وليس لأحد من الخلق أن يغير دينه ولا يبدل شرعه ولكن هو يحدث من أمره ما يشاء فينسخ ما يشاء"(٩١).

المقصد السادس: التيسير والتخفيف.

من أصول الإسلام الذي شرفه الله بها ورفعه وفضله بها على سائر الأديان أنه دين اليسر والسماحة والرفق والتخفيف، فقد جعل الله تعالى أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه دين اليسر والسهولة والسماحة كما قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾(٩٢) وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٩٣) وكما وصفه ﷺ بقوله: "إن هذا الدين يسر"(٩٤)، وكما في قوله ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"(٩٥).

وفي النسخ يبرز جانب عظيم من جوانب السعة والتخفيف في أحكام هذه الشريعة المباركة وذلك من خلال نسخ الحكم إلى غير بدل أصلاً، ومن خلال نسخ الحكم إلى حكم آخر بديل عنه هو أخف منه، والصورتان واقعتان في أحكام الشريعة(٩٦).

فمن النسخ إلى غير بدل ما جاء في الأمر بالصدقة عند مناجاته ﷺ في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٩٧). ثم نسخ هذا الحكم بمغفرة الله ورحمته بإسقاط هذه الصدقة عند النجوى وهو الحكم الذي جاء في الآية التي بعدها ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(٩٨).

وأما النسخ إلى بدل أخف فهو أكثر صور النسخ الواقع في الوحيين ومنه نسخ وجوب خمسين صلاة في اليوم والليلة لخمس صلوات كما في حديث الإسراء وفيه أن النبي ﷺ قال: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي... الحديث"(٩٩).

وكما في نسخ منع الصائم الأكل والشرب ومن مقاربة أهله ليلة الصيام إذا كان منه نومة بالإذن له بذلك كما في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(١٠٠).

وإن مما يجلي معلم اليسر والسماحة في هذا النسخ ما حكاه الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه في سبب ورود الآية الناسخة قال "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟، قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾(١٠١) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾(١٠٢).

وقد أبان بعض الصحابة والتابعين هذا المقصد الجليل من النسخ وهو إرادة التخفيف والتوسعة على الأمة.

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾(١٠٣): "خير لكم في المنفعة وأرفق بكم"(١٠٤).

وعن قتادة في تفسيرها "آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي"(١٠٥).

ويقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية "والصواب من القول في معنى ذلك عندنا: ما نبدل من حكم آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم من حكم الآية التي نسخنا فغيرنا حكمها، إما في العاجل لخفته عليكم، من أجل أنه وضع فرض كان عليكم فأسقط ثقله عنكم، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان خيرا لهم في عاجلهم لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم"(١٠٦).

قال الإمام الشافعي في الرسالة في بيان مقصد الشريعة من النسخ "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة، وفرض فيهم

فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه"(١٠٧).

وإن مما قرره بعض العلماء في جواب شبه من قال بامتناع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة أن في بقاء التلاوة مع أن الحكم منسوخ ما فيها من فوائد ومنها أنه لما كان النسخ تخفيفاً كان إبقاء الآية المنسوخة متلوة تذكيراً للمؤمنين بنعمة الله عليهم أن خفف عنهم.

قال الزركشي في البرهان "وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين: أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة"(١٠٨).

المقصد السابع: تعظيم الأجور.

إذا كان ما صدر من نسخ للتخفيف من رحمة الله بعبادة فإن النسخ إلى أثقل لا يبرح أن يكون من رحمته سبحانه إذ هو ليس بنسخ لشاق أصلاً بل هو لأمر في مقدور المكلف غير أنه في هذه الصورة يحقق مقصداً آخر وهو تعظيم الأجور وتكثيرها نتيجة الانتقال إلى الأشد والأثقل في العمل.

والنسخ من الأخف إلى الأثقل له أمثلة واقعة في الوحي منها ما جاء من نسخ تحريم الخمر عند قرب الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(١٠٩) إلى نسخ الحكم بالأمر الجازم القاطع بحرمتها في كل وقت وحال في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (٩١)**﴾(١١٠).

وكما في نسخ التخيير بين الصيام والإطعام الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾(١١١) إلى وجوب الصيام دون تخيير الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(١١٢).

والإمام الطبري في تفسيره كما يقرر أن الخيرية في النسخ تكون بقصد التيسير في صورة النسخ للأخف– كما تقدم النقل عنه – فهو يقرر أيضاً أن النسخ إلى الأثقل إنما هو لتعظيم الأجور وتكثيرها فيقول "وإما في الآجل لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان، كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات. غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات، بذلك وإن كان على الأبدان أشق فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات. فذلك معنى قوله: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾(١١٣) لأنه إما بخير منها في العاجل لخفته على من كلفه، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره"(١١٤).

وتعظيم الأجور في النسخ ليس قاصراً على النسخ للأثقل والأشد بل ذات النسخ ووقوعه محل تعظيم الأجور لما فيه من الابتلاء والامتحان للعباد إذ لما كان الانقياد والتسليم لأمر الله تعالى من مقامات العبودية ودلالة كمال الإيمان كان مما تضاعف عليه الأجور وتنال به المرضاة من رب الأرض والسماوات.

كما يتحصل تعظيم الأجور للمؤمنين في النسخ من أجر تلاوة الآيات المنسوخة أحكامها دون تلاوتها، فما من آية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها إلا وزادت أجور المؤمنين بتلاوتها.

يقول الزركشي "فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة"(١١٥).

ويتحصل تعظيم الأجور أيضاً من خلال ما نسخ قبل التمكن من فعله، فإنه وإن لم يفعل فإن النفوس المؤمنة بمجرد علمها بأمر الله تعالى تعزم على الامتثال والمباشرة حال تحقق وقت الفعل فتنال الأجر على هذا القصد وهذه النية فترتقي عند الله وإن لم تفعل، ولذا امتدح الله أبانا إبراهيم وابنه بالعزم على فعل ما أمرهما به وإن كان قد نسخه قبل تحققه.

قال ابن كثير "شرع لإبراهيم ذبح ولده، ثم نسخه عنه وصرفه إلى الفداء، وإنما كان المقصود من شرعه أولا إثابة الخليل على الصبر على ذبح ولده وعزمه على ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ**﴾"(١١٦).

ويقول الإمام الجويني في التلخيص "ربما تكون المصلحة في أن يوجب الله تعالى الشيء على المكلف ليعتقد وجوبه والعزم على امتثاله، ثم يُعلَمَ أن مصلحته بان ينسخ عنه الفعل ويثاب على العزم..."(١١٧).

المقصد الثامن: استقرار الشريعة وثباتها.

من خصائص دين الإسلام أنه دين معصوم من الخطأ والزلل والتحريف والتغيير.

العصمة في دين الإسلام تتمثل حقيقة واقعة تكتسب أصولها من دلالة كلام الله تعالى في القرآن الكريم بما شرف الله به الإسلام وأهله بهذه الخصيصة، فهو معصوم بحفظ الله لكتابه ومعصوم بعصمة النبي الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ومعصوم بإجماع أهله على الحق.

وإن من أعظم معالم عصمة هذه الشريعة رسوخها وثباتها واستقرارها فلا تتغير ولا تتبدل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

يقول الشاطبي مقرراً رسوخ الشريعة وثباتها "..ما كان قطعيا، أو راجعا إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(١١٨)؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان"(١١٩).

والشاطبي حين يتكلم عن العوائد الوجودية والشرعية يبين مقصد الشارع من اعتبارهما وهو الأبدية والثبات فيقول "وإنما قلنا ذلك؛ لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا؛ فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة، وأما الضرب الثاني؛ فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصح أن يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال التبدل والتخلف بخلاف الأولى"(١٢٠).

والنسخ من أعظم قواعد الشريعة الدالة على الثبوت والاستقرار كما قرره الشاطبي من جهة أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما هو في الجزئيات، وحتى الجزئيات لو نسخ جزئي منها فإنما هو لنوع مقصود من الحفظ.

يقول الشاطبي "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك

لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس"(١٢١).

وفي موضع آخر يؤكد ما قرره ويضيف الاستدلال له، كما يستنتج من هذا التقعيد قلة المنسوخ بالنسبة لأدلة الشريعة وأحكامها فيقول "ما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيه قليلة. وإلى هذا؛ فإن الاستقرار يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة، ويقوى هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾(١٢٢) فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل في قليل، فهو إذًا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر"(١٢٣).

ولما كان النسخ نوع تغيير في الأحكام وفي أدلتها من الكتاب والسنة، كان من حكمة الله تعالى أن يكون ذلك النسخ وفق إطارين لا ثالث لهما:

أولهما: أنه لا ينسخ الأدلة إلا الأدلة فليس النسخ عملية اجتهادية، إذ لو كان كذلك لم يكن في الشريعة استقرار وثبات، إذ لو كان النسخ اجتهاديا لأمكن لكل مجتهد أن يدعي نسخ آية أو حديث.

ولهذا المعنى أكد العلماء من المفسرين والأصوليين أحكاماً ضابطة لهذا الاستقرار فقالوا: إن النسخ لا يكون بقياس ولا باجتهاد عقلي.

أما القياس فلأنه لا يكون إلا مع عدم النص فلا يقضي القياس على النص وهو لا يصح معه، ولأن النص يُسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به، والقياس دليل محتمل فلا ينهض لنسخ غير المحتمل من الوحيين(١٢٤).

وأما لدليل العقلي فلا يصح النسخ به لأنه لا حاكمية للعقل في النصوص، والمنسوخ والناسخ نصوص فلا مقام للعقل معها.

قال الآمدي "وأما امتناع النسخ بالعقل فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع وذلك ما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد العقل"(١٢٥).

وثانيهما: أنه لا نسخ بعد زمن النبوة لانقطاع الوحي والنسخ لا يثبت إلا به، ولذا نفى الجمهور النسخ بالإجماع وبقول الصحابي.

أما الإجماع فلأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ – وعلى هذا وقع الإجماع – فلا ينسخ الدليل بعد زمن نزول الوحي(١٢٦).

وأما قول الصحابي فلأن اعتبار حجيته مماثلة للإجماع إذ لا حجة لقول الصحابي –عند من يقول بحجيته–زمن الوحي(١٢٧).

وإذا التفتنا إلى معنى عظيم آخر مما هو مقرر من قواعد الشريعة المطهرة وهو أن الأصل بقاء النص الشرعي

بلا تغيير بالمعنى العام لنوع التغيير الذي يطرأ عليه من تخصيص أو تقييد أو تأويل فإنا نجد من أولى ما يتفرع عن هذا التقعيد قاعدة "الأصل عدم النسخ حتى يرد الناسخ"(١٢٨).

يقول الإمام الشاطبي "الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"(١٢٩).

وبنى العلماء على هذا التقعيد أحكاماً تحترز للنص من دعوى النسخ كالتأكيد على الطرق التي يثبت بها النسخ، وعدم جواز النسخ الناشئ بالاحتمال(١٣٠).

وبهذه المعاني كلها ندرك مقصوداً عظيماً من مقاصد الشريعة في النسخ وهو أنه إذا كانت الحكمة من النسخ التغيير للأحكام لمصالح فإن هذا لا يهجم على أحكام الشريعة بالاضطراب بل هو مما يرسخ استقرار الشريعة وثباتها وعدم تغير أحكامها وكل هذا يدرك من طبيعة النسخ وحقيقته وأحكامه وضوابطه ومجاله وزمانه تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظ هذه الشريعة: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(١٣١).

المقصد التاسع: نفي تعارض الشريعة وإمكانية دفع التعارض الموهوم.

من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة أنها سالمة من التعارض فضلاً عن التناقض، كيف وقد نفاه الله تعالى عن كتابه وجعله من سمات إعجازه كما في قوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرا**﴾(١٣٢) وهذا مما أطبق عليه أهل الإسلام(١٣٣)، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه(١٣٤).

وما يشتغل به العلماء من الأصوليين من أوجه التعارض ودفعها بالجمع أو الترجيح فإنما هو تعارض ظاهري لا حقيقي فهو ليس في ذات الأدلة، وإنما هو لما يعرض للمجتهدين نتيجة عدم استيعاب المسألة تصوراً أو خفاء بعض أدلتها.

قال ابن خزيمة رحمه الله "لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما"(١٣٥).

وقال أبوبكر الخلال "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ"(١٣٦).

ووجود النسخ في أدلة الشريعة وأحكامها هو في الحقيقة خادم لهذه الحقيقة – نفي التعارض والاختلاف –، إذ إن مشروعية النسخ من أعظم ما دفع به التعارض بين الدليلين في المسألة الواحدة فهو يدفع الخلاف ويزيل التعارض.

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو ينفي التعارض بين أدلة الشريعة يستدل بمشروعية الناسخ والمنسوخ على نفي الاختلاف والتعارض في حقيقة الشريعة كما يقول "إن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ – من غير نص قاطع فيه – فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة"(١٣٧).

بل إن علماء الشريعة الشريفة وجدوا في منهج النسخ مخرجاً في التعارض بين الدليلين الذين لا يمكن الجمع

بينهما ولا ترجيح أحدهما بمرجح معتبر فإنهم يحاكون النسخ في صورته[١٣٨] في موضع التعارض من خلال تقوية المتأخر منهما على المتقدم كما هو مذهب الجمهور[١٣٩].

الخـاتمة.

يمكن أن أجمل بعض ما خرج به البحث في النقاط الآتية:

١- إن مقاصد الشريعة كما تكون في الأحكام الجزئية فإنها تكون في أصول الاستدلال ومصادر التشريع وأصوله، بل المقاصد في الكليات وأصول الاستدلال أليق وأولى، ولذلك فقد تحققت هذه المقاصد في النسخ.

٢- بان من خلال البحث عظمة التشريع الإسلامي من خلال عمله بمنهج النسخ زمن التشريع ووقت الوحي وحصره على هذه الحقبة، ومن خلال ما بث من ثنايا البحث من مقاصد شريفة للنسخ.

٣- إن مقاصد الشريعة في النسخ جاءت على نسق متوافق مع مقاصد الشريعة عموماً والتي يقررها علماء المقاصد، ذلك أن مقاصد النسخ مندرجة تحت هذه المقاصد العامة والخاصة

فحفظ الضروريات الخمس منهج حاضر في مقاصد النسخ وبيان كمال قدرة الله تعالى وملكه الذي هو من مقاصد النسخ هو مقصد ضروري عقدي لحفظ الدين ومثله ما يكتسب من النسخ من التسليم والانقياد لله تعالى رب العالمين.

وإن من أبرز معالم حفظ الدين في النسخ ما قصد منه من استقرار الشريعة في أدلتها وأحكامها وما دل عليه من نفي تعارض أدلتها.

وفي الحاجيات نجد النسخ يؤصل مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين حتى كان النسخ من أعظم وسائل تحقيق هذا المقصد العظيم.

وفي التحسينيات والتكميليات يظهر جمال الإسلام في النسخ من خلال التدرج في التشريع، وبيان وسطية الإسلام في أحكامه وموقفه من كل الأمور.

والنسخ مبني على رعاية مصالح المكلفين تلك المصالح التي قامت عليها الشريعة المطهرة وبها، فكان النسخ في تشريعة نموذجاً عظيماً لتحقيق المصالح في هذا الدين.

وإذا كان النسخ قد راعى المصالح حسب الزمان للمكلف فيأتي التكليف في وقت لمصلحة ثم ينسخ لمصلحة أخرى، فإن في النسخ مصلحة أخرى وهي القصد في تعظيم أجور المسلمين المؤمنين بما يحققونه من التسليم والانقياد لله رب العالمين.

وفي النسخ تربية للعباد للانخلاع من داعية أهوائهم لطاعة ربهم ومولاهم بالانقياد التام لربهم في كل أوامره ونواهيه، والتخلص من عوائدهم استجابة لخالقهم.

كما أن في النسخ تربية للعباد بسلوك الطريقة المفضية لسعادتهم من خلال حل مشاكلهم وتربية أجيالهم من خلال منهج التدرج... والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٦، مقاييس اللغة ٧٩/٥، أساس البلاغة ص٣٨٠، لسان العرب ٣٥٣/٣، القاموس المحيط ٣٩٦/١.

(٢) مقاييس اللغة ٧٩/٥.

(٣) من آية ٩ من سورة النحل.

(٤) تفسير البغوي ١١/٥.

(٥) رواه البخاري – كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل ١٢٢/٨ (ح٦٤٦٣).

(٦) النهاية في غريب الحديث ١١١/٤.

(٧) من آية ٤٢ من سورة التوبة.

(٨) معاني القرآن ٢١٣/٣.

(٩) تاج العروس ٢٥٩/٢١، المصباح المنير ٤٩٠/٤، المعجم الوسيط ٤٧٩/١.

(١٠) تاج العروس ٢٥٩/٢١.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨٥/٢١ (ح٣١٤٥٢) وينظر: الدر المنثور ١٣/ ٢٩٦.

(١٢) تفسير المنار ٣٤٣/٦.

(١٣) تفسير القرطبي ٢١١/٦.

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

(١٥) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

(١٦) علم مقاصد الشارع ص ٢١.

(١٧) مذكرة شرح مقاصد الشريعة ص ٣.

(١٨) المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/٥، معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، لسان العرب ٦١/٣، المصباح المنير ص٢٦٧، المعجم الوسيط ٩١٧/٢.

(١٩) معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥.

(٢٠) المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/٥.

(٢١) الإشارة ص ١٧.

(٢٢) المعتمد ٣٦٧/١.

(٢٣) البرهان ٨٤٩/٢، الابهاج في شرح المنهاج ٢١٦/٣.

(٢٤) المستصفى ٢٠٨/١.

(٢٥) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢٦) آية ١٠٧ من سورة البقرة.

(٢٧) من الآيتين ١٠٦ و١٠٧ من سورة البقرة.

(٢٨) تفسير السعدي ص ٦١.

(٢٩) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٣٠) تفسير ابن أبي حاتم ٢٤٨/١، تفسير الطبري ٢٥٠/٢، تفسير القرطبي ١٤٨/٢.

(٣١) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٣٢) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٣٣) من آية ٣٦من سورة الأحزاب.

(٣٤) تفسير ابن كثير ٣٧٩/١.

(٣٥) البرهان في علوم القرآن ٣٧/٢.

(٣٦) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣٧) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٠/١ (ح١٣٤١).

وابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٦٤٣ (٢٢١٦).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ١٢/٢ (ح٢٣٣٨).

والقاسم بن سلام الهروي في الناسخ والمنسوخ – باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة ص ٢٠ (ح٢١).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦/٢ لابن المنذر.

(٣٨) الناسخ والمنسوخ – باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة ص ٢٠ (ح٢١).

(٣٩) رواه الطبري في تفسيره ٦٤١/٢ (ح٢٢١٣).

(٤٠) تفسير ابن كثير ٤٥٧/١.

(٤١) الآيات ١٠٢ – ١١٠ من سورة الصافات.

(٤٢) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

وينظر تفسير سورة البقرة للشيخ محمد العثيمين ٢٦٠/٣.

(٤٣) شرح مختصر الروضة ٢٦٥/٢.

(٤٤) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٤٥) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٤٦) الموافقات ٣٤٦/٤.

(٤٧) تفسير المنار ٣٤١/١.

(٤٨) تفسير المنار ١١٢/٢.

(٤٩) ينظر مثلا: أحكام القرآن للجصاص ٧٣/١، تفسير القرطبي ٦٣/٢، تفسير ابن كثير ٣٧٨/١، فتح القدير ٢٦٣/٤، تفسير الرازي ١٣١/٣١، روح المعاني ٣٥٢/١.

(٥٠) ينظر مثلا: الفصول في الأصول ٢٠٢/٢، أصول السرخسي ٢٧/١، التبصرة ص ٢٥٢، المحصول لابن العربي ص١٤٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٨/٢، رفع الحاجب ٤٠/٤، شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٣، التحبير شرح التحرير ٢٩٨٩/٦، تيسير التحرير ١٩٨/٣.

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ /١٢٨.

(٥٢) من آية ١٠١ من سورة النحل.

(٥٣) من آية ١٠٦من سورة البقرة.

(٥٤) الآيتان ٦ و٧ من سورة الأعلى.

(٥٥) أضواء البيان ٤٤٦/٢.

(٥٦) العدة ٣ /٧٧٢.

(٥٧) تفسير ابن عرفة ٣٩١/١.

(٥٨) التلخيص في أصول الفقه ٤٩٦/٢.

(٥٩) مفتاح دار السعادة ٤٠/٢.

(٦٠) مباحث في علوم القرآن ص ١١١.

(٦١) مناهل العرفان ١٩٥/٢.

(٦٢) تفسير المنار ٢/ ٣و٤.

(٦٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤، لناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٧/١، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٦.

(٦٤) من آية ٦٧ من سورة النحل.

(٦٥) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٦٦) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٦٧) الآيتان ٩٠ و٩١ من سورة المائدة.

(٦٨) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٦٩) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٧٠) من آية ٩١ من سورة المائدة.

(٧١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/١ (ح٣٧٨).
والنسائي – كتاب الأشربة – باب تخريم الخمر ص ٧٥٤ (ح٥٥٤٢) وصححه الألباني.
وأبو داود – كتاب الأشربة – باب تخريم الخمر ص ٥٢٦ (ح٣٦٧٠).
والترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة المائدة ص ٦٨٦ (ح٣٠٤٩)
والحاكم في المستدرك – كتاب الأشربة – ١٥٣/٤ (ح٧٢٢٤).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧٢) آية ٤٦ من سورة القمر.

(٧٣) رواه البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن ٢٢٨/٦ (ح٤٩٩٣).

(٧٤) الموافقات ٣٣٦/٣ و٣٣٧.

(٧٥) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٧٦) تفسير القاسمي ١ /١٠٧.

(٧٧) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ص ٤٨.

(٧٨) مناهل العرفان ١٧٤/٢.

(٧٩) غياث الأمم ص ١٤٥.

(٨٠) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٨١) رواه مسلم - كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٣٧/١ (ح١٣٠).

(٨٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٨/٨.

(٨٣) من آية ٧٩ من سورة آل عمران.

(٨٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٧/١

(٨٥) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) ٥٣٣/١.

(٨٦) هناك دراسات بحثية عن التدرج وأثره في التربية الإسلامية ومنها:

١- أسلوب التدرج في التربية الإسلامية وتطبيقاته في البيت والمدرسة للباحثة نسرين بنت عطية الزهراني. رسالة ماجستير في جامعة ام القرى.

٢- مبدأ التدرج في التعليم في الفكر التربوي الإسلامي للباحث أيمن يوسف عليان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٣- تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالتدرج التربوي للباحثة هنيدة حمدان القضاة، رسالة ماجستير جامعة اليرموك.

(٨٧) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٨٨) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٨٩) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٩٠) آية ١٥ من سورة يونس.

(٩١) الصفدية ٢ /٣١٣.

(٩٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٩٣) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٩٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان – باب إن هذا الدين يسر (٩٣/١) (ح٣٩) ومواضع أخر.

(٩٥) من حديث أبي أمامة:

رواه أحمد في المسند ٦٢٣/٣٦ (ح٢٢٢٩١).

والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٢/٨ (ح٧٨٨٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/٢: " فيه علي بن يزيد وهو ضعيف ".

ومن حديث عائشة:

أخرجه الديلمي (جامع الأحاديث) ٢٦٠/١٢ (ح١١٨٧٢).

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥٢/١: "سنده حسن".

(٩٦) لا يحسن ذكر صورة النسخ قبل التمكن هنا كصورة من صور التخفيف فإن هذه الصورة وإن تكلم عنها الأصوليون، ولكن لم يصح لها تطبيق عملي في شريعة الإسلام وإنما يمثل لها بقصة أبينا إبراهيم بأمره بذبح ابنه عليهما السلام، ولما لم يصح لها مثال في شريعتنا لم يصح إيرادها هنا.

وإن كان بعض الأصوليين يرون أن نسخ الصلاة من خمسين صلاة لخمس هو من النسخ قبل التمكن كما هو قول الصنعاني في إجابة السائل ص٣٧٥.

(٩٧) آية ١٢ من سورة المجادلة.

(٩٨) آية ١٣ من سورة المجادلة.

(٩٩) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٩٨/١ (ح٣٤٩).

ومسلم – كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١/ ٩٩ (ح٤٢٩).

(١٠٠) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

(١٠١) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

(١٠٢) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري – كتاب الصوم – باب قول الله جل ذكره ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ ٣٦/٣. (ح١٩١٥).

(١٠٣) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(١٠٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١/١ (ح١٠٦٧).
والطبري في تفسيره ٣٩٩/٢ (ح١٧٧٤).
والبيهقي في الأسماء والصفات – باب قول الله عز وجل ﴿**لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ**﴾ ٥٦١/١ (ح٤٨٦).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ /٥٤٣ لابن المنذر.

(١٠٥) رواه عبدالرزاق في تفسيره – تفسير سورة البقرة ٢٥٦/١ (ح١٠٥).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٢/١ (ح١٠٧٠).
والطبري في تفسيره ٣٩٩/٢ (ح١٧٧٥).

(١٠٦) تفسير الطبري ٤٠١/٢.

(١٠٧) الرسالة ص ١٠٦.

(١٠٨) البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢.

(١٠٩) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(١١٠) الآيتان ٩٠ و٩١ من سورة المائدة.

(١١١) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(١١٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(١١٣) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(١١٤) تفسير الطبري ٤٠١/٢.

(١١٥) البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢.

(١١٦) تفسير ابن كثير ٣٠/٧.
والآية ١٠٦ من سورة الصافات.

(١١٧) التلخيص في أصول الفقه ٤٩٦/٢.

(١١٨) آية ٩ من سورة الحجر.

(١١٩) الموافقات ١٠٧/١ و١٠٨.

(١٢٠) الموافقات ٥٠٩/٢.

(١٢١) الموافقات ٣٦٥/٣.

(١٢٢) من آية ٦ من سورة آل عمران.

(١٢٣) الموافقات ٣٣٨/٣ و٣٣٩.

(١٢٤) التبصرة ص ٢٧٤، إحكام الفصول ٤٣٥/١ المسودة ص ٢٢٥، المحصول ٣٥٨/٣، روضة الناظر ٢٣٢/١ الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٥/٣ ، الفائق ١٨٩/٣، إرشاد الفحول ٨٢١/٢.

(١٢٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣٤١/٢.

(١٢٦) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ١٥١٦/٣، تقويم الأدلة ص٢٤٦ ، إحكام الفصول ٤٣٥/١، نثر الورود ٣٤٢/١ ، شرح اللمع ٤٩٠/١ ، المحصول ٣٥٤/٣ ، العدة ٨٢٦/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢، إرشاد الفحول ٨١٨/٢.

(١٢٧) إحكام الفصول ٤٣٣/١ ، التلخيص في أصول الفقه ٥٣٢/٢ ، البحر المحيط ١٥٦/٤.

(١٢٨) أصول السرخسي ٦٠/٢، البرهان ٣٥١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨١/٤، رفع الحاجب ١٣٣/٤، تيسير التحرير ١٢٩/٣.

(١٢٩) الموافقات ٣٣٩/٣ و٣٤٠.

(١٣٠) أصول السرخسي ٢١/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٣/١.

(١٣١) آية ٩ من سورة الحجر.

(١٣٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

(١٣٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٧/٤، أصول السرخسي ١٢٣/٢، الموافقات ١٧٧/٣، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١، المحصول ٣٨٤/٥، التبصرة ص١٦٠، الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢، شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣، إعلام الموقعين ٨٩/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٥/٢، اختصار علوم الحديث ٤٨٢/٢ ، تدريب الراوي ٦٥٢/٢.

(١٣٤) الموافقات ١٨٨/٣.

(١٣٥) المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٠، شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٠/١، فتح المغيث ٨١/٣.

(١٣٦) التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨، شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.

(١٣٧) الموافقات ٥/ ٦١ و٦٢.

(١٣٨) مما يلفت النظر إليه هنا أن تقديم المتأخر من المتعارضين ليس قولاً بأن المتقدم منسوخ، فالنسخ يحتاج لدليل، ولو وجد لم يكن ثمت تعارض لبطلان العمل بالمتقدم بدليل الشرع، غير أن التأخر هنا قرينة يتقوى بها المتأخر، ولهذا التفريق ثمرة علمية لا تخفى على المتخصص منها: أن المنسوخ ملغى كل مايدل عليه، والمرجح عليه لتقدمه ليس كذلك بل في موقع معارضته للآخر وما عداها فهو مما يجب إعماله.

(١٣٩) هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر: التقريب والإرشاد ٢٦٣/٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، شرح اللمع ٣٥٩/١، قواطع الأدلة ٤٠٤/١، التمهيد للإسنوي ص٥٠٦، العدة ١٠١٩/١، روضة الناظر ٧٤٠/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

٣- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته للدكتور نورالدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ.

٧- أحكام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الفكر. بيروت.

٨- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

٩- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٠- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ

١١- أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. الرياض١٤٢٢هـ

١٢- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

١٦- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.

١٧- البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٥هـ) خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

١٩- تاريخ ابن خلدون العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي. نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د.محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٢٢- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٣- تفسير ابن عرفة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكى تحقيق: د. حسن المناع، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ١٩٨٦ م

٢٤- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ

٢٥- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٢٦- التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.
٢٧- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) تعليق وصحيح سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣هـ
٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.
٢٩- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.
٣٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.
٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.
٣٢- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.
٣٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.
٣٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي ، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
٣٥- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي ، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦ هـ.
٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة، علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.
٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.
٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.
٣٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤٠- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤١- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤٢- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٤٣- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٤- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٤٥- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٤٦- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٤٧- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ١٤١٠هـ.

٤٨- علم مقاصد الشارع، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الرياض ١٤٢٢هـ.

٤٩- غياث الأمم والتياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الأسكندرية ١٩٧٩ م.

٥٠- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

٥١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) حقق وخرج أحاديثه د. عبدالرحمن عميرة. دار الوفاء. مصر ١٤١٨هـ.

٥٢- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.

٥٣- القاموس المحيط القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. نسخة ألكترونية. المكتبة الشاملة.

٥٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاسن. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

٥٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.

٥٦- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

٥٩- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

٦٠- المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. مطبوع على الآلة.

٦١- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨ هـ.

٦٢- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٦٣- مذكرة في علم مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.

٦٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨ هـ ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٦٥- المستصفي من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

٦٦- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٦٧- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) نسخة ألكترونية ، المكتبة الشاملة

٦٩- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخرون. دار طيبة. الرياض ١٤٢٣هـ.

٧٠- معاني القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. يحيى مراد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٧١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٧٢- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

٧٣- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.

٧٤- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.

٧٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ل محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية. بيروت.

٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٣م.

٧٧- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.

٧٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٧٩- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح – الكويت ١٤٠٨هـ

٨٠- الناسخ والمنسوخ لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ

٨١- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ

٨٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، نسخة ألكترونية،

المكتبة الشاملة.

٨٣- نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤٢٣هـ.

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٥- نواسخ القرآن لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، ١٤٠٤هـ.

٨٦- المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث، جمع مجموعة من طلبة العلم.